يجوز الزيادة عليه والنقص عنه كما في المجموع وقيل يستحقان كالكفارة وعضده البلقيني بالنص
وعلى الاول فقضى الفرق عسر الا ان يقال فرق السبكي بين وجوب استيعاب المحصورين في
الزكوة لا هنا بان القصد هنا حرمة وثم سد الخلة ومنه يوجد الفرق بين ما هنا وباب
الكفارة فقول السبكي ان كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها لاقل من ثلاثة او اثنين دفعهما لاثنين
فاكثر الا فواحد فاكثر على الوجه المقابل لما في المجموع هذا في غير دم نحو الحلق اما هو فيعطيه ثلاثة آصع
لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولا يجوز النقص عنه قوله لكن المستوطنون افضل محله
ما دام لم يكن الغربا احوج والا كان الدفع اليهم افضل كما هو ظاهر قوله لو كان يتصدق بالطعام اي الذي
هو محله في غير بدل الصوم اما هو كان مات نحو المتمتع العاجز عن الصوم بعد تمكنه من الصوم
بعذر نحو مرض وقلنا ان هذا الصوم مضمون وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم
مد فان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب فقط لانه بدل عن الصوم الذي
لا يختص بالحرم فكذا بدله وافهم قوله كاللحم ما مر عن المجموع من انه لا يتعين لكل مسكين مد
قوله حيث شاء اي لكنه في الحرم افضل قوله حيث احصر مثله ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار
وما معه من هدي فيذبح هناك حيث احصر ايضا وان تمكن وقد احصر في الحل من فعل ذلك في طرف
الحرم كما صححه الشيخان فلا يلزمه بعث ذلك اليه لكنه اولى اما من احصر في طرف الحل فلا
يجوز له ذلك بطرف الحل اتفاقا واعترض البلقيني كالمحب الطبري والاذرعي ما صححاه
بان مقابله هو الراجح ونقله عن كثيرين وعن نص الامام ولفظه فان قدر على ان يكون الذبح
بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر ورده الولي العراقي بانه لا ينافي ما صححاه بانه
ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومتى قدر عليها لزمه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة
ونظر فيه بعضهم بانه قد يقدر على ان يكون الذبح بمكة ولا يقدر على دخولها و[illegible]
كلام الروضة انه لا يجب الذبح بها ومقتضى النص خلافه فتنافيا ويجاب بان سائر بقاع
الحرم متحدة بالنسبة للذبح والنص على مكة لخصوصها وان كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر
في ان المراد به ما اذا قدر على دخولها بنفسه ايضا ولو كان محل احصاره في الحرم تعين
وموضع الحصر الخاص كالحصر العام وافهم قوله حيث احصر انه لو احصر في موضع من الحل
واراد الذبح في غيره منه لم يجز وهو ما في المجموع لان موضع الاحصار في حقه كنفس الحرم نعم
له بعثه اليه ولا يتحلل حتى يعلم بذبحه فيه كما ياتي ايضا قوله واستجاره اي وان استثناه

الادميون وكذا نباته على ما مر في حرم مكة فيأتي هنا جميع ما مر ثم فكل ما حرم ثم حرم هنا وان
افترقا في الضمان وفي حل لقطة حرم المدينة وعدم التغليظ فيه بالقتل وغير ذلك قوله الجديد
لا يضمن اي لكن يندب له الفدية خروجا من خلاف من اوجبها قوله وهو المختار اختاره ايضا
جماعة غيره للاحاديث الصحيحة فيه قوله والمراد بالسلب الى آخره قضيته انه يأخذ حتى ساتر
العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يترك له
ساتر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربي والمهدر والمسلم
المعصوم على ان السلب هو ثياب القتيل ونحوها وميتة الحربي يجوز اغراء الكلاب عليها فلم
يكن لها حرمة تقتضي بقاء ساتر العورة بخلاف عورة الصائد هنا وعلى الاول فواضح انه
لا ياخذ منه ساتر العورة حتى يجد ما يستترها به وكذا يقال في غيرها من ساتر البدن
لا يجوز له اخذه منه الا اذا لم يحصل له بذلك تضرر بالحر والا ترك له الى ان يجد ما
يقيه من الحر والبرد اذ لو كان معه ثوب فاضل عنه واحتاجه غيره لدفع الاذى وجب عليه
دفعه اليه لكن لا مجانا وقياس هذا انا وان اوجبنا عليه بقاءه عليه لا نوجبه مجانا بل بالاجرة
ويحتمل الفرق بان الصائد هنا له فيه شبهة ملك بخلاف غيره وايضا فالظاهر انه لا يملك السالب
الا باخذه فقبله لا يستحق له اجرة ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف الصيد قال في المجموع
ولو كانت ثيابه مغصوبة لم تسلب بلا خلاف انتهى ويلحق بها الموجرة والمستعارة وثياب العبد
نعم ان امره المالك بالاصطياد فمثلا احتمل على الاوجه قوله وج هو صيد بج اي وشجره وخلاه
كما في المجموع وهو بواو مفتوحة فجيم مشددة وما فسر به هو ما عليه الفقها واللغويون
يقولون هو وادي بالطايف اي جميع وادي البلد المسمى بالطايف وقيل حصونه وقيل واحد منها
وسمي الطايف بذلك لطواف جبريل به سبعا حول الكعبة لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وارزق اهله من الثمرات قاله الازرقي وغيره قوله
بالنون فيه لغة ضعيفة بالبا اما بقيع الغرقد بالمدينة فهو بالبا لا غير اتفاقا قوله وهو الموضع
الى آخره هو في ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة قوله فان اختلف النوع اي كان احدهما
استمتاعا والآخر استهلاكا كما يدل له المثال الذي ذكره المصنف قوله تعددت الفدية اي وان
استند الى واحد بسبب كسجه احتيج الى حلق جوانبها وسترها بخمار دفيه طيب قوله تعددت الفدية
به اي مطلقا اتحد الزمان والمكان ولم يتعد عن الاول ام لا قوله وكذا اتلاف الصيد مع الحلق